طلب هلهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يحتمل حصر كلام
القوم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليسلم حقية دليله او يبطلانه وليس للسايل هناك
الا مطالبة ذلك من دون ورود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب
بل المعارضة غصب ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من
المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع
المانع اثباتها والثاني على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع
المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصنا ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو
الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع منزلا على الحقيقة في المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر ح لا يكون
دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت

عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلوه هو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان
يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطاله يفيد بالمبطل اذ يبطل سببه مقدمته
كما يبطل منع السايل تامل فيه حاشيه او نقض اي الدليل وهنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل وهاهنا
سوال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا التعليل غير صحيح اما
لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فساد امر اخر على اي
وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسرها المدعي
المدعي على ما قبل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة
في الدليل دون المدعى بدليل مخالف اي بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كالمخالفات العامة الورود فيسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السايل مستدلا فيهما
فهي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت ما نقلا اي سايلا يعني
ان المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان السايل هناك
ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)